موسوعة

أصول الفقه المقارن

إعداد

مركز التحقيقات والدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

www.ketab.ir

الجزء الثالث

بدعة ـ جواز

عنوان و نام‌پدیدآور: موسوعة أصول الفقه المقارن / إعداد المركز العالمي للدراسات التقريبية، التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية.
مشخصات نشر: تهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، المعاونية الثقافية، ۱۳۸۸.
مشخصات ظاهری: ج . ۲۲×۲۹ س م .
شابک: ج . ۲۱-۰۵۸-۱۶۷-۹۶۴-۹۷۸ : ج .۲: ۱-۲۲۴-۱۶۷-۹۶۴-۹۷۸؛ ج . ۵-۲۴۲-۱۶۷-۹۶۴-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت: عربی.
یادداشت: ج۲. (چاپ اول: ۱۳۹۱) (فیپا).
یادداشت: ج۳. (چاپ اول: ۱۳۹۴) (فیپا).
یادداشت: واژه نامه.
مندرجات: ج .۱. آثار ـ استاد ـ ج .۲. اشاره ـ ایماء ـ ج.۳. بدعة ـ جواز
موضوع: اصول فقه ـ ـ دایرة المعارف‌ها.
موضوع: اصول فقه ـ ـ مطالعات تطبیقی.
شناسه افزوده: مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی . مرکز مطالعات و تحقیقات علمی.
شناسه افزوده: مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی. معاونت فرهنگی
رده‌بندی کنگره: ۱۴۷BP / ۱۳۸۸۲ ۷۷م /
رده‌بندی دیویی: ۳۰۳/۲۹۷
شماره کتابشناسی: ۱۷۱۶۱۷۸

www.ketab.ir

□ اسم الكتاب: موسوعة أصول الفقه المقارن ج۳
□ الإعداد: مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية
□ الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونية الثقافية
□ الطبعة: الأولى ـ ۱۴۳۶هـ. ق / ۲۰۱۵ م.
□ الكمية: ۱۰۰۰ نسخة
□ السعر: ۲۵۰۰۰ تومان
□ المطبعة: مؤسسة بوستان كتاب
□ العنوان: الجمهورية الإسلامية في ايران ـ طهران ـ ص ب: ۶۹۹۵ ـ ۱۵۸۷۵ تلفكس: ۱۴-۸۸۳۲۱۴۱۱-۲۱-۰۰۹۸

مركز قم: تلفكس: ۷۷۵۴۹۶۶ ـ ۷۷۵۵۴۴۸ – ۲۵۱ – ۰۰۹۸ ـ ص . ب: ۳۸۷۳ ـ ۳۷۱۸۵
البريد الالكتروني: qomtaphrib@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

فهرس المداخل

حرف البا

بدعة ٢٩
براءة ٣٦
برهان ٦٠
بطلان ٦٣
البناء العرفي ٦٥
بناء العقلاء ٦٥
بيان ٦٥

حرف التاء

تابعي ٧٥
تأثير ٧٨
تأسّي ٧٩
تأكيد ٨١
تأويل ٨٢
تبادر ٨٨
تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد ٩٢
تبعيض التقليد ٩٢
تتبُّع الرُّخص ٩٤
تجرّي ٩٥
تجزئة الاجتهاد ١٠٢
تحقيق المناط ١٠٢
تخريج المناط ١٠٥
تخليص ١٠٦
تخصيص ١٠٨
تخصيص الـ ١٢٤
تخطئة وتصويب ١٢٥
تخيير ١٣٢
تداخل الأسباب والمسبّبات ١٣٩
ترادف ١٤٥
ترتّب ١٤٨
ترتيب الأدلّة ١٥٥
ترجيح ١٥٦
ترك ١٥٦
ترك الاستفصال ١٥٩
تزاحم ١٦٢

www.ketab.ir

التسامح في أدلّة السنن ١٦٩
تشريع ١٧٥
تصويب ١٩٥
تعادل وتراجيح ١٩٥
تعارض ١٩٥
تعارض الدليلين ٢٣٧
تعارض المبيح والحاظر ٢٣٧
تعبُّد ٢٣٧
تعبُّد الرسول بالشرائع السابقة ٢٤٢
تعبُّدي ٢٤٢
تعدية العلّة ٢٤٨
تعليل ٢٥٠
تعميم ٢٥٠
تعهُّد ٢٥٠
تعيين ٢٥
تفويض ٢٥١
تقرير ٢٥٣
تقسيم ٢٥٦
تقليد ٢٥٦
تقييد ٢٧٤
تكليف ٢٧٨
تلفيق ٢٨٢
تمني ٢٨٤
تنبيه ٢٨٤
تنصيص العلّة ٢٨٤
تنقيح المناط ٢٨٦
تواتر ٢٩٠
توصّل ٢٩٤
توقيفي ٢٩٥
توقيفية اللغات ٢٩٨

حرف الثاء

ثبوت ٣٠١
ثقة ٣٠٢

حرف الجيم

جائز ٣٠٥
جزء ٣٠٥
جعل ٣٠٨
الجمع بين الدليلين ٣١١
الجمع بما هو أولى من الطرح ٣١١
جمهور ٣١٤
جواز ٣١٥

www.ketab.ir

فهرس تفصيلي

حرف الباء

بدعة ٢٩

أوّلاً: التعريف ٢٩

لغةً ٢٩

اصطلاحاً ٢٩

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٣٠

أ ـ السنّة ٣٠

ب ـ التشريع ٣١

البدعة في أصول الفقه ٣١

البدعة في الاعتقادات ٣٢

شمول البدعة للمشكوكات وعدمه ٣٢

البدعة عنوان للعمل الخارجي أو للبناء القلبي؟ ٣٣

ثالثاً: حكم البدعة ٣٤

المقام الأوّل: حرمة البدعة وعدمها ٣٤

أدلّة الحكم ٣٤

سراية القبح والحرمة إلى الخارج وعدمه ٣٥

المقام الثاني: فساد العمل المبدع فيه وعدمه ٣٦

براءة ٣٦

أوّلاً: التعريف ٣٦

لغةً ٣٦

اصطلاحاً ٣٧

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٣٧

١ ـ استصحاب حال العقل ٣٧

٢ ـ البراءة الأصلية ـ العدم الأصلي ٣٨

٣ ـ الدليل دليل العدم ٣٨

٤ ـ الحظر والإباحة ٣٩

ثالثاً: أقسام البراءة ٤٠

رابعاً: هل البراءة من الأصول العملية المحضة أو التنزيلية؟ ٤٠

خامساً: أدلّة البراءة ٤١

١ ـ دليل العقل ٤١

٢ ـ دليل النقل: وهو الآيات والأخبار ٤٢

سادساً: مواضع جريان البراءة (مجاري البراءة) ٤٣

١ ـ الشكّ في أصل التكليف ٤٣

٢ ـ الشكّ في المكلّف به مع كون المورد ٤٤

موارد الدوران بين الأقلّ والأكثر ٤٤

الأوّل: الشكّ في الجزئية ٤٥

www.ketab.ir

الثاني: الشكّ في الشرطية ٤٦
الثالث: الشكّ في إطلاق الجزئية والشرطية وعدمه ٤٦
٣ ـ الدوران بين الأقلّ والأكثر في المحرمات ٤٨
٤ ـ موارد انحلال العلم الإجمالي حكماً ٤٨
٥ ـ الدوران بين التعيين والتخيير ٤٩
القسم الأوّل: ما إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير؟ ٤٩
والقسم الثاني: ما إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير؟ ٤٩
القسم الثالث: ما إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير؟ ٤٩
الأوّل: عدم وجود أصل لفظي من عموم أو إطلاق ٥٠
الثاني: أن يكون التكليف في الجملة متيقناً ٥٠
٦ ـ البراءة في الواجبات التخييرية والكفائية ٥١
٧ ـ البراءة في الاحكام الوضعية ٥٢
٨ ـ البراءة في موارد الشكّ في القدرة ٥٤
٩ ـ البراءة في موارد الشكّ في المحصِّل ٥٦
١٠ ـ البراءة في المستحبّات والمكروهات ٥٧
سابعاً: شروط البراءة ٥٩
برهان ٦٠
أوّلاً: التعريف ٦٠
لغةً ٦٠
اصطلاحاً ٦٠
أضرب البرهان ٦١
الضرب الأوّل: ما كانت المقدّمات فيه يقينة ٦١
الضرب الثاني: ما كانت العلّة فيه حكماً ٦١
الضرب الثالث: أن تكون العلّة مبتدأ بها في مقدّمتي ٦٢
الضرب الرابع: التلازم كما في قولنا ٦٢
الضرب الخامس: برهان السبر والتقسيم ٦٢
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٦٢
أ ـ الدليل ٦٢
ب ـ القياس ٦٢
ثالثاً: الأقسام ٦٢
أوّلاً: البرهان اللمّي ٦٢
ثانياً: البرهان الإنّي ٦٢
بطلان ٦٣
أوّلاً: التعريف ٦٣
لغةً ٦٣
اصطلاحاً ٦٣
الأوّل: إنّ الباطل ما لم يكن مشروعاً بأصله ٦٣
الثاني: إنّ الباطل ما لم يترتّب عليه أثره ٦٣
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٦٣
الفساد ٦٣
ثالثاً: الحكم ٦٣
القول الأوّل: إنّه يرادف الفساد ٦٣
القول الثاني: إنّه يغاير الفساد ويختلف عنه ٦٤
منشأ الخلاف ٦٤
النحو الأوّل: النهي المتعلّق بأصل الشيء ٦٤
النحو الثاني: النهي المتعلّق بما هو خارج عن ذات ٦٤
النحو الثالث: النهي المتعلّق بوصف المنهي عنه ٦٤
البناء العرفي ٦٥
بناء العقلاء ٦٥
بيان ٦٥
أوّلاً: التعريف ٦٥
لغةً ٦٥
اصطلاحاً ٦٥
اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعّبة ٦٦

www.ketab.ir

إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز ٦٦
ما تحصل به المعرفة في ما يحتاج إلى معرفة ٦٦
نفس العلم، وهو تبيُّن الشيء ٦٦
الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم ٦٦
هو الدلالة على اختلاف أحوالها ٦٦
إظهار المعنى بلفظ غير ملتبس ولا مشتبه ٦٦
يُطلق على الدالّ على المراد بخطاب ٦٦
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٦٦
١ ـ خطاب ٦٦
٢ ـ دليل ٦٦
ثالثاً: الأقسام ٦٧
١ ـ البيان القولي ٦٧
٢ ـ البيان الفعلي ٦٧
٣ ـ التقرير ٦٧
٤ ـ البيان الإجمالي ٦٨
٥ ـ البيان التفصيلي ٦٨
٦ ـ بيان التأسيس ٦٨
٧ ـ البيان التأكيدي ٦٨
٨ ـ بيان التأويل ٦٨
٩ ـ الحقيقة والمجاز ٦٨
١٠ ـ بيان الحال ٦٨
١١ ـ بيان التبديل ٦٨
١٢ ـ بيان التغيير ٦٨
١٣ ـ بيان التفسير ٦٩
١٤ ـ بيان الضرورة ٦٩
الأوّل: ما ينزل منزلة المنصوص عليه ٦٩
الثاني: ما يكون بدلالة حال المتكلّم ٦٩
الثالث: بيان بضرورة دفع الغرور ٦٩
الرابع: بيان بدلالة الكلام ٦٩
مراتب البيان ٦٩
رابعاً: الحكم ٧٤
الأولى: قبح العقاب بلا بيان ٧٤
جريانها بعد الفحص عن البيان لا قبله ٧١
هل المراد بالبيان هنا البيان التفصيلي ٧١
كون المراد من البيان هو البيان الواصل ٧١
هل القاعدة تخصُّ الشبهات الحكمية ٧١
الثانية: تأخير البيان ٧١
الأقوال ٧١
أدلّة المجوزين ٧٢
الأوّل: كونه أمراً غير ممتنع ٧٢
الثاني: هناك موارد وردت في القرآن ٧٢
ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ...﴾ ٧٣
الثالث: وقوعه في العرف ٧٣
الرابع: الإجماع على جواز تأخير الله تعالى ٧٣
أدلّة المانعين ٧٣
الأوّل: الخطاب المجمل بمثابة خطاب العربي ٧٣
الثاني: الخطاب للفائدة ٧٣
الثالث: لا خلاف في عدم جواز قول: «في خمس ٧٣
الرابع: جواز التأخير تحكُّم ٧٣
رأي الأخبارية ٧٣
فائدة البحث ٧٣
أصالة البيان ٧٤

www.ketab.ir

حرف التاء

تابعي ٧٥
أوّلاً: التعريف ٧٥
لغةً ٧٥
اصطلاحاً ٧٥
شروط تحقّق عنوان التابعي ٧٥
منها: الصحبة ٧٥
منها: الإدراك ٧٦
منها: التمييز ٧٦
منها: الإيمان ٧٦
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٧٦
صحابي ٧٦
ثالثاً: الحكم ٧
١ ـ حجّية قول التابعي ٧٦
الأوّل: لم يقبل منه ٧٦
الثاني: الظاهر قبول قوله ٧٦
٢ ـ تقليد التابعي العالم للصحابي ٧٧
٣ ـ التابعي المجتهد هل يعتبر قوله في إجماع ٧٧
الصحابة إذا أدرك عصرهم؟ ٧٧
القول الأوّل: إنّه لا ينعقد الإجماع مع مخالفته ٧٧
القول الثاني: إنّه لا يعتدّ بخلافه ٧٧
القول الثالث: وهو التفصيل، هنالك فرق ٧٧
تأثير ٧٨
أوّلاً: التعريف ٧٨
لغةً ٧٨
اصطلاحاً ٧٨
المعنى الأوّل: كونه أحد شروط العلّة في القياس ٧٨
١ ـ عدم التأثير في الوصف ٧٨
٢ ـ عدم التأثير في الأصل ٧٨
٣ ـ عدم التأثير في الحكم ٧٨
٤ ـ عدم التأثير في الفرع ٧٩
المعنى الثاني: كونه أحد مسالك العلّة في القياس ٧٩
تأسّي ٧٩
أوّلاً: التعريف ٧٩
لغةً ٧٩
اصطلاحاً ٧٩
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٨٠
١ ـ اتّباع ٨٠
٢ ـ الموافقة ٨٠
ثالثاً: الحكم ٨٠
تأكيد ٨١
أوّلاً: التعريف ٨١
لغة ٨١
اصطلاحاً ٨١
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٨١
١ ـ الترادف ٨١
٢ ـ التابع ٨١
ثالثاً: الأقسام ٨١
الأوّل: تأكيد الشيء بنفسه ٨١
الثاني: تأكيد الشيء بغيره ٨٢
رابعاً: الحكم ٨٢
تأويل ٨٢
أوّلاً: التعريف ٨٢

www.ketab.ir

لغةً ٨٢
اصطلاحاً ٨٢
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٨٣
أ ـ الظاهر ٨٣
ب ـ التفسير ٨٣
ثالثاً: الأقسام ٨٣
الأوّل: التأويل القريب ٨٣
الثاني: التأويل البعيد ٨٣
الثالث: التأويل المتعذّر ٨٣
رابعاً: الحكم ٨٣
١ ـ حجّية التأويل ٨٣
٢ ـ شروط التأويل ٨٤
٣ ـ أنحاء التأويلات ٨٤
٤ ـ فيما اختلف في تأويله ٨٥
أوّلها: أنّ المراد بالامساك ٨٥
ثانيها: يحتمل أن يكون النكاح المذكور ٨٦
ثالثها: يحتمل أنّه ﷺ أمره باختيار ٨٦
الأوّل: من المحتمل أن يكون المراد بالمرأة ٨٦
الثاني: من المحتمل أن يكون المراد بها الأمة ٨٦
الثالث: من المحتمل أن يكون الحديث ٨٦
تبادر ٨٨
أوّلاً: التعريف ٨٨
لغةً ٨٨
اصطلاحاً ٨٨
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٨٨
انصراف: وهو انسباق الذهن من اللفظ إلى بعض ٨٨
ثالثاً: الأقسام ٨٨
التقسيم الأوّل: تقسيمه بلحاظ الجهة التي يحصل ٨٨
القسم الأوّل: التبادر الذي يحصل لأهل اللغة أنفسهم ٨٨
القسم الثاني: التبادر الذي يحصل للجاهل بالوضع ٨٩
التقسيم الثاني: تقسيمه بلحاظ عموم التبادر أو ٨٩
القسم الأوّل: التبادر الشخصي ٨٩
القسم الثاني: التبادر النوعي ٨٩
التقسيم الثالث: تقسيمه بلحاظ المنشأ ٨٩
القسم الأوّل: التبادر الإطلاقي ٨٩
القسم الثاني: التبادر الوضعي ٨٩
رابعاً: الحكم ٨٩
شروط التبادر ٩١
تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد ٩٢
تبعيض التقليد ٩٢
أوّلاً: التعريف ٩٢
ثانياً: الحكم ٩٢
الحالة الأولى: ما إذا تساوى المجتهدان ٩٢
١ ـ جواز التبعيض في تقليدهما حتّى في العمل ٩٢
الأوّل: كون نصوص جواز التقليد مطلقة ٩٢
الثاني: كون التبعيض من مقتضيات جواز التخيير ٩٢
الثالث: السيرة العقلائية قائمة على مثل هذا ٩٢
٢ ـ عدم جواز التبعيض ٩٢
٣ ـ جواز التبعيض في الأعمال المختلفة والمستقلّة ٩٣
الأوّل: إنّ صحّة كلّ جزء من الأجزاء الارتباطية ٩٣
الثاني: إنّه يلزم العبث بأمر المولى ٩٣
الثالث: بأنّه يؤدّي إلى العلم الإجمالي بالمخالفة ٩٣
الحالة الثانية: ما إذا كان أحدهما أعلم من الآخر ٩٣
شرط التبعيض ٩٤

www.ketab.ir

تتبُّع الرُّخص ٩٤
أوّلاً: التعريف ٩٤
ثانياً: الحكم ٩٥
الرأي الأوّل: الحرمة ٩٥
الرأي الثاني: تتبُّع الرخص محبوب ٩٥
الرأي الثالث: ينظر إلى الفعل الذي فعله المكلّف ٩٥
هل متتبّع الرخص فاسق؟ ٩٥
تجرّي ٩٥
أوّلاً: التعريف ٩٥
لغةً ٩٥
اصطلاحاً ٩٦
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٩٦
١ ـ العصيان ٩٦
٢ ـ الانقياد ٩٧
ثالثاً: الأقسام ٩٧
القسم الأوّل: مجرّد القصد إلى فعل المعصية ٩٧
القسم الثاني: القصد إلى فعل المعصية الواقعية ٩٧
القسم الثالث: القصد إلى المعصية مع التلبس ٩٧
رابعاً: الحكم ٩٧
أوّلاً: الحرمة والإثم شرعاً ٩٧
القول الأوّل: الحرمة ٩٧
الوجه الأوّل: إنّ الشارع أناط أحكامه بالظنّ ٩٨
الوجه الثاني: شمول أدلّة الأحكام الأوّلية للتجرّي ٩٨
التقريب الأوّل: ما ذكره النائيني ٩٨
المقدّمة الأُولى: إنّ متعلّق التكليف ٩٨
المقدّمة الثانية: إنّ الباعث للمكلّف ٩٨
المقدّمة الثالثة: إنّ متعلّق التكليف ٩٨
التقريب الثاني: وهو ما ذكره السيّد الصدر ٩٨
الوجه الثالث: إنّ تعلّق القطع أو الظنّ المعتبر ٩٨
الوجه الرابع: إنّ التجرّي كاشف عن سوء سريرة ٩٩
الوجه الخامس: ما دلّ من الأخبار على أنّ الإنسان ٩٩
القول الثاني: عدم حرمته شرعاً ٩٩
الوجه الأوّل: إنّ الظاهر من أدلّة الأحكام الشرعية ٩٩
الوجه الثاني: إنّ تعلّق القطع أو الظنّ بشيء لا يوجب ٩٩
الوجه الثالث: إنّ الذي يتّصف بالوجوب أو الحرمة ٩٩
الوجه الرابع: إنّ الذي يتّصف بالوجوب أو الحرمة ٩٩
القول الثالث: التفصيل بين القسم الثاني وهو القصد ١٠٠
ثانياً: قبح التجري عقلاً ١٠٠
الأوّل: إنّ قبح التجرّي إنّما هو بملاك عدم احترام ١٠٠
الثاني: إنّ قبح التجرّي بملاك القبح الفاعلي ١٠٠
الوجه الأوّل: إنّ تعلّق القطع أو الظنّ المعتبر بشيء ١٠٠
الوجه الثاني: إنّ الذي يتّصف بالحسن والقبح لابدّ ١٠١
الوجه الثالث: إنّ الذي يتّصف بالحسن والقبح لابدّ ١٠١
ثالثاً: استحقاق العقاب الأخروي ١٠١
الوجه الأوّل: إنّ الملاك في استحقاق العقاب ١٠١
الوجه الثاني: إنّ موضوع حكم العقل باستحقاق ١٠١
الوجه الثالث: بما أنّه لا يمكن إناطة العقاب بالقبح ١٠١
الوجه الرابع: إنّه لا فرق بين العاصي والمتجرّي إلّا ١٠٢
الوجه الخامس: إنّ الملاك في استحقاق العقاب ١٠٢
تجزئة الاجتهاد ١٠٢
تحقيق المناط ١٠٢
أوّلاً: التعريف ١٠٢
لغةً ١٠٢
اصطلاحاً ١٠٣

www.ketab.ir

الأوّل: بمعنى القاعدة الكلّية الثابتة بالنصّ أو الإجماع ... ١٠٣
الثاني: وهو أن يُعرف علّة حكم ما في محلّه بنصّ ... ١٠٣
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ... ١٠٣
١ ـ الغاء الفارق ... ١٠٣
٢ ـ تخريج المناط ... ١٠٣
٣ ـ تنقيح المناط ... ١٠٣
٤ ـ السبر والتقسيم ... ١٠٣
٥ ـ القياس ... ١٠٣
ثالثاً: الأقسام ... ١٠٤
المعنى الأوّل: القاعدة الكلّية الثابتة بالنصّ ... ١٠٤
المعنى الثاني: وهو أنّ يعرف علّة حكم ما في محلّ ... ١٠٥
تخريج المناط ... ١٠
أوّلاً: التعريف ... ١٠
لغةً ... ١٠٥
اصطلاحاً ... ١٠٥
تخصُّص ... ١٠٦
أوّلاً: التعريف ... ١٠٦
لغةً ... ١٠٦
اصطلاحاً ... ١٠٦
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ... ١٠٦
أ ـ التخصيص ... ١٠٦
ب ـ الورود ... ١٠٦
ج ـ الحكومة ... ١٠٧
د ـ التقييد ... ١٠٧
هـ ـ الاستثناء ... ١٠٧
ثالثاً: الحكم ... ١٠٧
دوران الأمر بين التخصّص والتخصيص ... ١٠٧
تخصيص ... ١٠٨
أوّلاً: التعريف ... ١٠٨
لغةً ... ١٠٨
اصطلاحاً ... ١٠٨
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ... ١٠٨
أ ـ التخصّص ... ١٠٨
ب ـ الورود ... ١٠٩
ج ـ الحكومة ... ١٠٩
د ـ التقييد ... ١٠٩
ثالثاً: الأقسام ... ١٠٩
المخصِّص المتّصل والمنفصل ... ١٠٩
بيان ودلالة الأدلّة المخصِّصة المتّصلة ... ١١٠
الأوّل: الاستثناء ... ١١٠
الاستثناء بعد جمل متعدّدة ... ١١٠
الثاني: الشرط ... ١١١
الثالث: الصفة ... ١١٢
الرابع: الغاية ... ١١٢
الخامس: البدل ... ١١٢
أدلّة التخصيص ... ١١٢
القرآن ... ١١٣
أ ـ تخصيص القرآن بالقرآن ... ١١٣
ب ـ تخصيص القرآن بالسنّة القطعية ... ١١٣
ج ـ تخصيص القرآن بخبر الواحد ... ١١٣
د ـ تخصيص القرآن بالإجماع ... ١١٤
هـ ـ تخصيص القرآن بالعقل ... ١١٤
السنّة ... ١١٤
أ ـ تخصيص السنّة بالسنّة ... ١١٤

www.ketab.ir

ب ـ تخصيص السنّة بالإجماع ١١٥
ج ـ تخصيص السنّة بالعقل ١١٥
د ـ تخصيص السنّة القولية بالسنّة الفعلية ١١٥
تخصيص العامّ بالمفهوم ١١٥
تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده ١١٦
العام بعد التخصيص ١١٨
الأُولى: هل العام بعد التخصيص يبقى دالّاً دلالة ١١٨
الثانية: هل للعام بعد التخصيص ظهور في الباقي ١١٨
التمسّك بالعام قبل الفحص ١١٨
إجمال الخاصّ ١١٩
محلّ الإجمال ١٢٠
موارد الإجمال ١٢٠
الصورة الأُولى: المخصص المتّصل الدائر مفهومه ١٢٠
الصورة الثانية: المخصص المتّصل الدائر مفهومه ١٢٠
الصورة الثالثة: المخصص المنفصل الدائر مفهومه ١٢٠
الصورة الرابعة: المخصص المنفصل الدائر مفهومه ١٢١
إجمال المخصص مصداقاً ١٢١
في جواز التمسّك بالعام في الشبهةالمصداقية ١٢٢
دوران الأمر بين التخصيص والنسخ ١٢٣
الأُولى: أن يكون الخاصّ متّصلاً بالعام ١٢٣
الثانية: أن يكون الخاصّ متأخّراً عن العام ١٢٣
الثالثة: أن يكون الخاصّ المتأخّر ١٢٣
الرابعة: إذا ورد العام بعد الخاصّ ١٢٣
الخامسة: إذا ورد العام بعد الخاصّ ١٢٣
تخصيص العلّة ١٢٤
أوّلاً: التعريف ١٢٤
اصطلاحاً ١٢٤
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ١٢٤
النقض: وهو تخلّف الحكم عمّا عُلل به من الوصف ١٢٤
ثالثاً: الحكم ١٢٤
النحو الأوّل: ما يُعلم استثناؤه عن قاعدة القياس ١٢٤
النحو الثاني: معارضة العلّة بعلّة أُخرىٰ ١٢٤
النحو الثالث: تخلّف العلّة لفوات محلّ أو شرط ١٢٥
تخطئة وتصويب ١٢٥
أوّلاً: التعريف ١٢٥
لغةً ١٢٥
اصطلاحاً ١٢٥
ثانياً: الحكم ١٢٦
أمّا الكتاب: فبقوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ...﴾ ١٢٧
وأمّا العقل: فبوجوه متعددة ١٢٧
وأمّا الإجماع: فباتفاق الصحابة على تسويغ مخالفة ١٢٨
وأمّا العقل: فبوجوه أهمّها ١٢٨
وأمّا السنّة: فلعدم ثبوت حديث النجوم ١٢٩
وأمّا حديث الرفع: فقد أُجيب عنه ١٢٩
الأول: إن المقصود منه الالتزام بإنشاء أحكام ١٢٩
الثاني: إن المقصود الالتزام بإنشاء أحكام ١٢٩
الثالث: إنّ المقصود التصويب في مرحلة الحكم ١٢٩
١ ـ التخطئة والتصويب في الأحكام الظاهرية ١٣٠
٢ ـ التخطئة والتصويب في التعبد بالأمارات الظنّية ١٣٠
٣ ـ التصويب في الشبهات الموضوعية ١٣١
٤ ـ ثمرة البحث ١٣١
تخيير ١٣٢
أوّلاً: التعريف ١٣٢
لغةً ١٣٢

www.ketab.ir

اصطلاحاً ١٣٢
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ١٣٣
١ ـ إباحة ١٣٣
٢ ـ رخصة ١٣٣
ثالثاً: أقسام التخيير ١٣٣
١ ـ التخيير الشرعي والعقلي ١٣٣
٢ ـ التخيير العقلي الشرعي ١٣٣
٣ ـ التخيير الفقهي والأصولي ١٣٤
٤ ـ التخيير في باب التعارض ١٣٤
رابعاً: الحكم ١٣٥
١ ـ التخيير والواجب التخييري ١٣٥
٢ ـ دوران الأمر بين التعيين والتخيير ١٣٥
القسم الأوّل: دوران الأمر بين التعيين والتخيير ١٣٥
القسم الثاني: دوران الأمر بين التعيين والتخيير ١٣٦
القسم الثالث: دوران الأمر بين التعيين والتخيير ١٣٦
٣ ـ أصالة التخيير ١٣٧
الصورة الأُولى: دوران الأمر بين المحذورين في ١٣٨
الأوّل: لزوم تقديم جانب الحرمة ١٣٨
الثاني: إنّ الأصل الجاري هنا هو التخيير الشرعي ١٣٨
الثالث: إنّ الأصل الجاري هو الإباحة الشرعية ١٣٨
الرابع: إنّ الأصل الجاري هو التخيير العقلي ١٣٨
الخامس: إنّ الأصل الجاري هو البراءة الشرعية ١٣٨
الصورة الثانية : دوران الأمر بين المحذورين ١٣٨
تداخل الأسباب والمسبّبات ١٣٩
أوّلاً: التعريف ١٣٩
لغةً ١٣٩
اصطلاحاً ١٣٩
ثانياً: الحكم ١٤٠
الأُولى: قابلية الجزاء للتعدّد والتكرار ١٤٠
الثانية: قابلية الشرط للتعدّد والتكرار ١٤٠
الثالثة: عدم العلم بالتداخل وعدمه من الخارج ١٤١
القول الأوّل: عدم التداخل ١٤١
أ ـ وهو للعلّامة الحلّي ١٤٢
ب ـ وهو لصاحب الكفاية وبيانه ١٤٢
ج ـ وهو للمحقّق النائيني ١٤٢
الأوّل: إنّ كلّ قضية شرطية ترجع إلى قضية حقيقية .. ١٤٢
الثاني: إنّ تعلّق الطلب بشيء لا يقتضي إلّا إيجاد ... ١٤٢
القول الثاني: التداخل، ويعبر عنه بأصالة التداخل ١٤٣
١ ـ ما ذهب إليه فخر المحقّقين من ابتناء القول ١٤٣
٢ ـ إنّ القائلين بالتداخل يعترفون بظهور حدوث ١٤٣
٣ ـ ما ذكره بعض القائلين بالتداخل من أنّ الدليل ... ١٤٤
القول الثالث: ومفاد القول الثالث هو التفصيل ١٤٤
تداخل المسبّبات ١٤٤
الأمر الثاني في المقامين ١٤٥
ثمرة البحث ١٤٥
ترادف ١٤٥
أوّلاً: التعريف ١٤٥
لغةً ١٤٥
اصطلاحاً ١٤٥
شروط الترادف ١٤٦
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ١٤٦
١ ـ اشتراك ١٤٦
٢ ـ تباين ١٤٦
٣ ـ تأكيد ١٤٧

www.ketab.ir

ثالثاً: الحكم ١٤٧
١ ـ في إمكان الترادف في اللغة ١٤٧
٢ ـ منشأ وقوع الترادف في اللغة ١٤٧
ترتّب ١٤٨
أوّلاً: التعريف ١٤٨
لغةً ١٤٨
اصطلاحاً ١٤٨
تاريخ فكرة الترتّب ١٤٩
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ١٥٠
١ ـ التزاحم ١٥٠
٢ ـ التعارض ١٥٠
محلّ الترتّب (شروط الترتّب) ١٥١
ثالثاً: الحكم ١٥٢
الإيرادات الواردة على الترتّب ١٥٤
ترتيب الأدلّة ١٥٥
ترجيح ١٥٦
ترك ١٥٦
أوّلاً: التعريف ١٥٦
لغةً ١٥٦
اصطلاحاً ١٥٧
حقيقة الترك ١٥٧
ثانياً: الأقسام ١٥٧
١ ـ الترك بداعي الجبلة البشرية ١٥٧
٢ ـ الترك الذي قام الدليل على اختصاصه به ١٥٨
٣ ـ الترك بياناً أو امتثالاً، ومثاله ١٥٨
ثالثاً: الحكم ١٥٨
الترك وسيلة لبيان الأحكام ١٥٨
ترك الاستفصال ١٥٩
أوّلاً: التعريف ١٥٩
لغةً ١٥٩
ماهية ترك الاستفصال ١٥٩
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ١٦٠
حكاية الأحوال ١٦٠
ثالثاً: الحكم ١٦٠
الأمر الأوّل: حجّية القاعدة ١٦٠
الأمر الثاني: شروط التمسّك بترك الاستفصال ١٦١
لإثبات الإطلاق ١٦١
تزاحم ١٦٢
أوّلاً: التعريف ١٦٢
لغةً ١٦٢
اصطلاحاً ١٦٢
أحدهما: تزاحم الملاكات ١٦٢
ثانيهما: هو حالة التنافي بين الأحكام ١٦٢
سلامة البحث ١٦٢
الفرق بين التعارض والتزاحم ١٦٣
تداخل مفهومي التعارض والتزاحم ١٦٣
أسباب حصول التزاحم ١٦٤
ملاك التزاحم ١٦٤
ثانياً: أقسام التزاحم ١٦٤
التزاحم الملاكي والحكمي ١٦٤
التزاحم الملاكي ١٦٤
التزاحم الحكمي ١٦٥
التزاحم الحفظي ١٦٥
ثالثاً: الحكم ١٦٥

www.ketab.ir

ضوابط الترجيح ١٦٥
١ ـ تقديم المضيّق على الموسّع ١٦٥
٢ ـ تقديم غير المشروط بالقدرة الشرعية ١٦٥
٣ ـ تقديم ما لا بدل له عند الاضطرار ١٦٦
٤ ـ تقديم الذي ظرف امتثاله مقدّم ١٦٦
٥ ـ تقديم الأهمّ على المهمّ ١٦٦
الترجيح بالأهمّية ١٦٦
أحدهما: وجود قيد لبّي عقلي عام في الخطابات ١٦٧
ثانيهما: العقل يحكم بلزوم تقديم الخطاب معلوم ١٦٧
طرق إثبات الأهمّية ١٦٧
التزاحم في حالة عدم الترجيح ١٦٨
التزاحم بين المستحبّات ١٦٨
اجتماع التعارض والتزاحم ١٦٩
التسامح في أدلّة السنن ١٦٩
أوّلاً: التعريف ١٦٩
ثانياً: حكم التسامح في أدلّة السنن ١٧٠
١ ـ شمول القاعدة لجميع أبواب الفقه ١٧١
٢ ـ كفاية الدلالة الالتزامية في ثبوت الثواب ١٧١
٣ ـ التسامح في غير مورد الاستحباب ١٧٢
٤ ـ التسامح فيما قام الدليل على عدم استحبابه ١٧٣
٥ ـ التسامح في الدلالة الضعيفة على الاستحباب ١٧٣
٦ ـ ترتّب آثار الاستحباب بجريان القاعدة ١٧٣
٧ ـ التسامح في الشبهات الموضوعية ١٧٤
٨ ـ التسامح في القصص والفضائل ١٧٤
٩ ـ التسامح في فتاوى العلماء ١٧٤
١٠ ـ شروط العمل بقاعدة التسامح ١٧٥
تشريع ١٧٥
أوّلاً: التعريف ١٧٥
لغةً ١٧٥
اصطلاحاً ١٧٦
ثانياً: الحكم ١٧٦
تاريخ التشريع الاسلامي ١٧٧
المقام الأوّل: تاريخ التشريع عند الشيعة الإمامية ١٧٧
المرحلة الأُولى: التشريع في عهده ﷺ ١٧٧
المرحلة الثانية: التشريع في عهد الإمام علي ﷺ ١٧٨
المرحلة الثالثة: التشريع في عهد الحسنين وزين العابدين ﷺ ١٧٩
المرحلة الرابعة: التشريع في عهد الباقر والصادق ﷺ ١٧٩
أوّلاً: قيام كلّ من الإمام الباقر والإمام الصادق ﷺ ١٧٩
ثانياً: استقطبت هذه الجامعة الدينية الآلاف ١٧٩
المرحلة الخامسة: التشريع من عهد الإمام الكاظم ﷺ ١٨١
أوّلاً: كان الإمام الكاظم ﷺ في بدايات إمامته يمارس ١٨١
ثانياً: تداول مرويات تلامذة الامامين الباقر والصادق ﷺ ١٨١
ثالثاً: كان الإمام الرضا ﷺ يمارس نفس الدور ١٨٢
رابعاً: قام الإمام الجواد ﷺ بالدور التشريعي بعد أبيه ١٨٢
خامساً: انتقل الدور إلى الإمام الهادي ﷺ بعد أبيه ١٨٢
سادساً: انتقل الدور إلى الإمام الحسن العسكري ﷺ ١٨٢
سابعاً: انتقل الدور إلى الإمام المهدي ﷺ بعد وفاة أبيه ١٨٢
المرحلة السادسة: تبويب الحديث وظهور الاجتهاد ١٨٢
المرحلة السابعة: عصر الركود الفقهي ١٨٣
المرحلة الثامنة: عصر التجديد الفقهي ١٨٤
من خصائص هذه المرحلة: ١٨٤
الأُولى: شيوع التدوين في أصول الفقه ومسائله ١٨٤
الثانية: بروز التصنيفات الكثيرة في الفقه الاستدلالي ١٨٥
الثالثة: الخروج عن نزعة التقليد ١٨٥

www.ketab.ir

المرحلة التاسعة: ظهور الفكر الأخباري ١٨٥
الأُولى: إلغاء الإجماع والعقل من مصادر التشريع ١٨٥
الثانية: اعتبار الأخبار التي احتوتها الكتب الأربعة ١٨٥
الثالثة: عدم مشروعية الاجتهاد والتقليد ١٨٥
الرابعة: التوقّف والاحتياط فيما لا نصّ فيه وعدم ١٨٥
المرحلة العاشرة: مرحلة تجديد الفكر الأصولي ١٨٦
مجمل خصائص التشريع عند الشيعة الإمامية ١٨٦
الأُولى: اتّصال مذهب أهل البيت عليهم السلام بالنبي صلى الله عليه وآله ١٨٦
الثانية: حث أهل البيت عليهم السلام على التدوين ١٨٧
الثالثة: شمولية سنة أهل البيت ١٨٨
الرابعة: إنّ التشريع عند الشيعة الإمامية يعتمد ١٨٨
المقام الثاني: تاريخ التشريع عند أهل السنّة ١٨٨
المرحلة الأُولى: التشريع في عهده صلى الله عليه وآله ١٨٨
المرحلة الثانية: التشريع في عهد كبار الصحابة ١٩٠
المرحلة الثالثة: التشريع من منتصف القرن الأول ١٩١
أوّلاً: تفرّق العلماء إلى الأمصار بعد ما «كان عمر ١٩١
ثانياً: نشوء مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ١٩١
ثالثاً: شيوع استعمال الرأي في الفقه ١٩١
رابعاً: رفع المنع عن رواية الحديث ١٩١
المرحلة الرابعة: التشريع من أوائل القرن الثاني إلى ١٩١
أولاً: القيام بتدوين السنّة ١٩١
ثانياً: شيوع وظهور المذاهب والاجتهادات الفقهية ١٩١
ثالثاً: ظهور وبروز الخلاف بصورة واضحة ١٩١
رابعاً: تدوين الفقه تدويناً علمياً يحمل طابعاً مذهبياً ١٩١
خامساً: تدوين مادّة أصول الفقه ١٩٢
سادساً: النزاع في السنّة ١٩٢
المرحلة الخامسة: من منتصف القرن الرابع إلى منتصف ١٩٢
أوّلاً: إقفال باب الاجتهاد وحصر المذاهب في أربعة ١٩٢
ثانياً: شيوع روح التقليد بين العلماء لأئمة المذاهب ١٩٢
ثالثاً: شيوع المناظرات المذهبية والجدل الفقهي ١٩٢
المرحلة السادسة: من منتصف القرن السابع إلى ١٩٣
المرحلة السابعة: التشريع من أواخر القرن ظهور مجلّة ١٩٣
الثالث عشر إلى الوقت الحاضر ١٩٣
خصائص هذه المرحلة ١٩٤
أوّلاً: الشعور بالتذمر من الاختلاف الفقهي السائد ١٩٤
ثانياً: كثرة التعقيدات في اللغة التي كتبت بها تلك ١٩٤
ثالثاً: الشعور بالحاجة إلى صياغة الفقه بصورة مقننة ١٩٤
مصادر التشريع الإسلامي ١٩٤
تصويب ١٩٥
تعادل وتراجيح ١٩٥
تعارض ١٩٥
أوّلاً: التعريف ١٩٥
لغةً ١٩٥
اصطلاحاً ١٩٥
إمكانية حصول التعارض ١٩٦
أسباب حصول التعارض ١٩٧
متعلّق التعارض ١٩٩
شروط التعارض ٢٠٠
شروط التعارض في مصادر أهل السنّة ٢٠٠
شروط التعارض المستقرّ ٢٠١
شروط التعارض غير المستقرّ ٢٠١
موارد التعارض غير المستقرّ ٢٠٢
١ ـ التزاحم ٢٠٢
٢ ـ الحكومة ٢٠٢

www.ketab.ir

٣ ـ الورود ٢٠٢
٤ ـ التخصُّص ٢٠٢
٥ ـ تخصيص ٢٠٢
٦ ـ تعارض أدلّة العناوين الأوّلية مع أدلّة العناوين الثانوية ٢٠٢
ثانياً: الأقسام ٢٠٣
١ ـ التعارض المستقر وغير المستقرّ ٢٠٣
٢ ـ التعارض الإثباتي والنفوتي ٢٠٤
٣ ـ التعارض المستوعب وغير المستوعب ٢٠٤
٤ ـ التعارض الذاتي والعرضي ٢٠٤
٥ ـ التعارض السندي والدلالي ٢٠٤
ثالثاً: الحكم ٢٠٥
الحالة الأُولى: التعارض غير المستقرّ ٢٠٦
الجمع بين الدليلين ٢٠٦
شرائط الجمع ٢٠٦
أقسام الجمع ٢٠٧
١ ـ الجمع العرفي ٢٠٧
٢ ـ الجمع التبرّعي ٢٠٧
٣ ـ الجمع الموضوعي والجمع الحكمي ٢٠٨
نماذج من الجمع العرفي ٢٠٨
نماذج مختلف فيها ٢٠٨
تعارض الفعل والقول ٢٠٨
تعارض الفعلين ٢٠٩
دخول التعارض في انقلاب النسبة ٢٠٩
التقديم وفق ترتيب الأدلّة ٢٠٩
تبرير تقدّم الأمارات والطرق على الأصول ٢٠٩
الشرعية العملية ٢٠٩
الأوّل: كون أدلّة الطرق والأمارات ٢٠٩
الثاني: ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري والمجدّد ٢١٠
الثالث: التوفيق العرفي ٢١٠
الرابع: إنَّ الأمارات تخصّص الأصول ٢١٠
إذا دار الأمر بين النسخ والتخصيص ٢١٠
تعارض الإطلاق الشمولي مع الإطلاق البدلي ٢١٢
الأوّل: تقديم الإطلاق الشمولي على الإطلاق البدلي ٢١٣
الثاني: وهو ما ذهب إليه بعض المتأخّرين ٢١٣
دوران الأمر بين التخصيص والمجاز ٢١٣
تعارض العموم الوضعي مع العموم الإطلاقي ٢١٤
الأوّل: تقديم التقييد على التخصيص ٢١٤
الثاني: ملاحظة المقامات المختلفة والخصوصيات ٢١٥
دوران الأمر بين التصرّف في منطوق أحد الخبرين ٢١٥
الحالة الثانية: التعارض المستقرّ ٢١٥
الأصل الأوّلي في التعارض المستقرّ ٢١٥
الأصل الثانوي في التعارض المستقرّ ٢١٨
الرأي الأوّل: التخيير وفق أحد المرجّحات ٢١٨
الرأي الثاني: عدم لزوم الترجيح وجواز التخيير ٢٢٠
الرأي الثالث: التساقط والرجوع إلى البراءة ٢٢٢
الترجيح ٢٢٢
١ ـ تعريف الترجيح ٢٢٢
٢ ـ المرجّحات ٢٢٢
أ ـ المرجّحات الداخلية ٢٢٣
المرجّحات الدلالية ٢٢٣
المرجّحات السندية ٢٢٣
المرجّحات المتنية ٢٢٥

www.ketab.ir

المرجّحات الجهتية ٢٢٥
ب ـ المرجّحات الخارجية ٢٢٦
المرجّحات المنصوصة وغير المنصوصة ٢٢٨
الأوّل: الاقتصار على المنصوصة منها ٢٢٨
الثاني: وجوب التعدّي إلى كلّ ما يوجب الأقربية ... ٢٢٨
الثالث: المرجّحات تشمل كلّ ما يوجب الظنّ ٢٢٩
الرابع: يجوز التعدّي في صفات الراوي دون غيرها ٢٣٠
٣ ـ الترتيب بين المرجّحات ٢٣٠
الأوّل: رعاية الترتيب بالنحو التالي ٢٣٠
الثاني: تقديم المرجّحات السندية أو الصدورية ٢٣٠
الثالث: تقديم المرجّح الحسي (من الشهرة العامّة) ٢٣١
الرابع: لزوم رعاية الترتيب حتى مع القول بالتعدّي ٢٣١
الخامس: عدم الترتيب بينها ٢٣١
٤ ـ مرجّحات التعارض بين الدليل العقلي والنقلي ٢٣١
٥ ـ مرجّحات التعارض بين القياس والاستحسان ٢٣٢
٦ ـ مرجّحات التعارض بين الأقيسة ٢٣٢
٧ ـ المرجّحات وفق صنف الحكم ٢٣٣
التعادل ٢٣٤
القول الأوّل: التخيير في الأخذ بأحدهما ٢٣٥
القول الثاني: التوقّف وعدم الافتاء أصلاً ٢٣٦
القول الثالث: وجوب الأخذ بما طابق الاحتياط منهما ٢٣٧
تعارض الدليلين ٢٣٧
تعارض المبيح والحاظر ٢٣٧
تعبُّد ٢٣٧
أوّلاً: التعريف ٢٣٧
لغةً ٢٣٧
اصطلاحاً ٢٣٧
ثانياً: الحكم ٢٣٨
الوجه الأوّل: الاستقراء ٢٣٨
الوجه الثاني: إنّه لو لم يجب في العبادات الاقتصار ٢٣٩
الوجه الثالث: إنّ العقل قاصر عن درك معاني ٢٣٩
لا قياس في الأحكام التعبُّدية ٢٤٠
من الأفضل الأحكام التعبّدية أم المعللة؟ ٢٤١
حكمة تشريع الأحكام التعبّدية ٢٤١
تعبُّد الرسول بالشرائع السابقة ٢٤٢
المقام الأوّل: تعبده ﷺ قبل بعثته ٢٤٢
المقام الثاني: تعبده ﷺ وأُمته بعد بعثته ٢٤٢
تعبُّدي ٢٤٢
أوّلاً: التعريف ٢٤٢
لغةً ٢٤٢
اصطلاحاً ٢٤٢
المعنى الأوّل: وهو الواجب الذي لايسقط أمره إلّا ٢٤٣
المعنى الثاني: وهو الذي لايسقط إلّا بفعل الإنسان ٢٤٣
المعنى الثالث: وهو الذي لايسقط إلّا بإتيان المكلّف ٢٤٣
المعنى الرابع: وهو الذي لايسقط إلّا بإتيانه ٢٤٣
ثانياً: الحكم ٢٤٣
الوجه الأوّل: إنّ مقتضى الإتيان به مع قصد القربة ٢٤٤
الوجه الثاني: مقتضى اللغة اعتبار قصد القربة في ٢٤٤
الوجه الثالث: قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ ٢٤٤
الوجه الرابع: قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا ٢٤٤
الوجه الخامس: أدلّة وروايات النية نحو قوله ﷺ ٢٤٤
المقام الأوّل: مقتضى الدليل اللفظي ٢٤٥

www.ketab.ir

الوجه الأوّل: مقتضى الدليل اللفظي لكلّ واجب ٢٤٥
الوجه الثاني: حكم العقل والعرف بحصول الامتثال ... ٢٤٥
الوجه الثالث: التمسّك للتوصّلية بالإطلاق المقامي ... ٢٤٥
الوجه الرابع: إنّ ظاهر الأمر يقتضي التوصّلية ٢٤٥
المقام الثاني: مقتضى الأصل العملي ٢٤٥
المقام الأوّل: مقتضى الأصل والإطلاق اللفظي ٢٤٦
الأوّل: إنّ إتيان المكلّف نفسه للمأمور به بنفسه يوجب ٢٤٦
الثاني: إنّ المتبادر من أدلّة الأحكام هو المباشرة ... ٢٤٦
المقام الثاني: مقتضى الأصل العملي ٢٤٦
الأوّل: إنّ الأوامر الشرعية بنفسها تقتضي اعتبار ... ٢٤٧
الثاني: لابدّ في كلّ تكليف أن يكون مقدوره حسناً ... ٢٤٧
الأوّل: الاتّحاد بينهما بنحو العموم والخصوص ... ٢٤٧
الثاني: الاتّحاد بينهما بنحو العموم والخصوص ... ٢٤٧
تعدية العلّة ٢٤٨
أوّلاً: التعريف ٢٤٨
لغةً ٢٤٨
اصطلاحاً ٢٤٨
ثانياً: الحكم ٢٤٨
الوجه الأوّل: إنّ العلل الشرعية أمارات على الأحكام ٢٤٨
الوجه الثاني: إنّه لا فائدة للعلّة القاصرة لعدم تعدّيها ٢٤٩
الوجه الأوّل: إنّه لو كان تعدّي العلّة فرع علّيتها ٢٤٩
الوجه الثاني: كما أنّ التعدّي ليس شرطاً في العلل ٢٤٩
تعليل ٢٥٠
تعميم ٢٥٠
تعهُّد ٢٥٠
تعيين ٢٥٠
أوّلاً: التعريف ٢٥٠
لغةً ٢٥٠
اصطلاحاً ٢٥٠
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٢٥٠
١ ـ تخيير ٢٥٠
٢ ـ رخصة ٢٥٠
ثالثاً: الحكم ٢٥٠
١ ـ أصالة التعيين ٢٥٠
٢ ـ دوران الأمر بين التعيين والتخيير ٢٥١
تفويض ٢٥١
أوّلاً: التعريف ٢٥١
لغةً ٢٥١
اصطلاحاً ٢٥١
ثانياً: الحكم الإجمالي للتفويض ٢٥١
تقرير ٢٥٣
أوّلاً: التعريف ٢٥٣
لغةً ٢٥٣
اصطلاحاً ٢٥٣
صورته ٢٥٣
التقرير من السنّة ٢٥٣
هل التقرير فعل؟ ٢٥٣
شروطه ٢٥٤
منها: أن يكون المعصوم مطّلعاً على الفعل أو الترك ٢٥٤
منها: ألّا تكون الظروف ظروف تقيّة أو خوف ٢٥٤
منها: أن يكون المعصوم في حالة يسعه تنبيه الفاعل ٢٥٤
منها: عدم يأس المعصوم من تأثير الإرشاد ٢٥٤

www.ketab.ir

منها: كون المقرّ على الفعل منقاداً للشرع ومطيعاً له ٢٥٤
ثانياً: الأقسام ٢٥٤
منها: تقسيمه إلى تقرير على الأقوال وعلى الأفعال ٢٥٤
منها: تقسيمه باعتبار الفعل المقرّ ٢٥٤
ثالثاً: الحكم ٢٥٤
١ ـ المستفاد من التقرير ٢٥٤
الرأي الأوّل: الإباحة ٢٥٤
الرأي الثاني: التوقُّف ٢٥٥
٢ ـ تعميم التقرير لسائر المكلّفين ٢٥٥
الرأي الأوّل: اختصاص التقرير بمن قرّر له ٢٥٥
الرأي الثاني: تعميم التقرير لسائر المكلّفين ٢٥٥
تقسيم ٢٥٦
تقليد ٢٥٦
أوّلاً: التعريف ٢٥
لغةً ٢٥١
اصطلاحاً ٢٥٦
ثانياً: الحكم ٢٥٧
وقع البحث في جواز التقليد وعدمه ٢٥٧
المقام الأوّل: التقليد في أصول الدين وضرورياته ٢٥٧
المقام الثاني: التقليد في فروع الدين ٢٥٨
القول الأوّل: جواز التقليد ووجوبه ٢٥٨
الدليل الأوّل: الارتكاز والبناء العقلائي قائم على ٢٥٨
الدليل الثاني: قوله تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن ٢٥٨
الدليل الثالث: قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ ٢٥٨
الدليل الرابع: الروايات الدالّة على جواز التقليد ٢٥٨
الدليل الخامس: إجماع المسلمين من بدايات ٢٥٩
الدليل السادس: إنّ المكلّف يعلم بثبوت أحكام ٢٥٩
القول الثاني: عدم جواز التقليد ولزوم الاجتهاد ٢٥٩
البيان الأوّل: عدم الأمن من الوقوع في الخطأ ٢٥٩
البيان الثاني: كما أنّه لايجوز التقليد في أصول ٢٦٠
البيان الثالث: إنّه يجب تحصيل العلم بالحكم ٢٦٠
القول الثالث: جواز التقليد في المسائل الاجتهادية ٢٦٠
شروط التقليد ٢٦٠
الشرط الأوّل: الاجتهاد ٢٦٠
القول الأوّل: اشتراط الاجتهاد المطلق ٢٦٠
الوجه الأوّل: دليل الانسداد ٢٦٠
الوجه الثاني: آية النفر ٢٦٠
الوجه الثالث: الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الفقهاء ٢٦٠
القول الثاني: جواز تقليد المتجزّي ٢٦١
الأوّل: بناء سيرة العقلاء ٢٦١
الثاني: مشهورة أبي خديجة عن الامام الصادق عليه السلام ٢٦١
والنتيجة: إنّه إن كان هناك إجماع على عدم جواز ٢٦١
الشرط الثاني: العدالة ٢٦١
الوجه الأوّل: الاجماع ٢٦١
الوجه الثاني: مفهوم آية النبأ ٢٦١
الوجه الثالث: طائفة من الأخبار نقلها النراقي ٢٦٢
الوجه الرابع: بناء العقلاء ٢٦٢
الوجه الخامس: ارتكاز المتشرعة ٢٦٢
الشرط الثالث: ألّا يكون مقبلاً على الدنيا ٢٦٢
الشرط الرابع: الرجولية ٢٦٢
الشرط الخامس: الحرية ٢٦٣
الشرط السادس: البلوغ ٢٦٣

www.ketab.ir

الشرط السابع: العقل ٢٦٤
الشرط الثامن: الإيمان ٢٦٤
الشرط التاسع: الحياة ٢٦٥
القول الأوّل: جواز تقليد الميت مطلقاً في الابتداء ٢٦٥
الوجه الأوّل: إنّ المذاهب لاتموت ولاتبطل بموت ٢٦٥
الوجه الثاني: إطلاق أدلّة التقليد ٢٦٥
الوجه الثالث: بناء العقلاء ٢٦٥
الوجه الرابع: انسداد باب العلم بالنسبة إلى المكلف ٢٦٥
الوجه الخامس: استصحاب الحجّية التي هي ثابتة ٢٦٥
القول الثاني: عدم جواز تقليد الميت مطلقاً ٢٦٥
الوجه الأوّل: دعوى الإجماع من قبل الشيعة الإمامية ٢٦٦
الوجه الثاني: ما ذكر من الأدلّة اللفظية الدالة ٢٦٦
الوجه الثالث: إنّ المناط في عمل المقلِّد ٦٦
الوجه الرابع: إنّ رأي المجتهد في معرض التبدّل ٢٦٦
الوجه الخامس: إنّ المجتهد إذا مات سقط اعتباره ٢٦٧
القول الثالث: التفصيل بين التقليد الابتدائي ٢٦٧
الشرط العاشر: الأعلمية ٢٦٧
القول الأوّل: وجوب تقليد الأعلم ٢٦٧
الوجه الأوّل: بناء سيرة العقلاء ٢٦٧
الوجه الثاني: الأصل العقلي ٢٦٧
الوجه الثالث: إنّ قول الأفضل أقرب إلى الواقع ٢٦٧
الوجه الرابع: إنّ أقوال المجتهدين في حقّ العامّي ٢٦٨
القول الثاني: عدم وجوب تقليد الأعلم ٢٦٨
الوجه الأوّل: إجماع الصحابة على جواز تقليد ٢٦٨
الوجه الثاني: اختلاف المجتهدين في رتبة الفضائل ٢٦٨
الوجه الثالث: إنّ القاضي يجوز له الأخذ بشهادة ٢٦٨
التقليد في الموضوعات ٢٦٨
النحو الأوّل: الموضوعات العرفية ٢٦٨
النحو الثاني: الموضوعات الاستنباطية ٢٦٩
حقيقة التقليد عند المذاهب ٢٦٩
أ ـ التقليد عند الشيعة الامامية ٢٦٩
ب ـ التقليد عند أهل السنّة ٢٦٩
النقطة الأولى: إنّ المسائل التي يمكن أن تواجه ٢٧٠
النوع الأوّل: المسائل المستجدّة والحوادث الواقعة ٢٧٠
النوع الثاني: المسائل التي لم يتطرّق إليها زعماء ٢٧٠
النوع الثالث: المسائل التي اجتهد فيها المجتهد ٢٧٠
الصنف الأوّل: المجتهد الذي «لايكون مقلّداً لإمامه ٢٧٠
الصنف الثاني: المجتهد الذي «يكون في مذهب ٢٧١
النقطة الثانية: تظافرت كلماتهم بحرمة وعدم جواز ٢٧٢
أوّلاً: إنّهم أجازوا للعامّة تقليد أئمتهم ٢٧٢
ثانياً: إنّهم فرّقوا بين التقليد وبين الاتّباع ٢٧٢
النقطة الثالثة: حصر التقليد في المذاهب الأربعة ٢٧٣
الأوّل: انقراض مذاهبهم ٢٧٣
الثاني: تبويبهم وتنقيحهم لمسائل الفقه ٢٧٣
الأوّل: إنّ الإجماع المذكور ليس من الإجماع ٢٧٣
الثاني: دعوى الإجماع في مقابله على جواز تقليد ٢٧٣
الثالث: إنّ ما ذكر من انضباط مذاهبهم وتهذيبهم ٢٧٣
ج ـ التقليد عند الظاهرية ٢٧٣
د ـ التقليد عند الأخباريين الشيعة ٢٧٤
تقييد ٢٧٤
أوّلاً: التعريف ٢٧٤
لغةً ٢٧٤

www.ketab.ir

اصطلاحاً ٢٧٥
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٢٧٥
تخصيص ٢٧٥
ثالثاً: الحكم ٢٧٥
حمل المطلق على المقيّد ٢٧٥
شروط حمل المطلق على المقيّد ٢٧٥
أ ـ التنافي بين الحكمين ٢٧٥
ب ـ وحدة التكليف ٢٧٥
الصورة الأُولى: إذا كان السبب مذكوراً في كلا ٢٧٦
الصورة الثانية: إذا كان السبب المذكور في كلا الدليلين ٢٧٦
الصورة الثالثة: أن يتّحد الحكم ويتعدد السبب ٢٧٦
الصورة الرابعة: إذا كان السبب مذكوراً في أحدٍ ٢٧٦
الصورة الخامسة: إذا لم يذكر السبب ٢٧٦
القسم الأوّل: أن يكون الدليلان مثبتين ٢٧٧
القسم الثاني: أن يكونا نافيين ٢٧٧
القسم الثالث: أن يكون أحدهما مثبتاً والآخر نافياً ٢٧٧
الأول: أن يكون المطلق نافياً ٢٧٧
الثاني: أن يكون المطلق مثبتاً والمقيد نافياً ٢٧٧
اجتماع المطلق والمقيّد في المستحبات ٢٧٧
رابعاً: الأقسام ٢٧٧
تكليف ٢٧٨
أوّلاً: التعريف ٢٧٨
لغةً ٢٧٨
اصطلاحاً ٢٧٨
منها: إلزام ما على العبد فيه كلفة ومشقّة ٢٧٨
منها: هو البعث على جهة الاستعلاء على ما يشقّ ٢٧٨
منها: الخطاب بأمر أو نهي ٢٧٨
منها: معناه الحمل على ما في فعله مشقّة ٢٧٨
منها: إرادة المكلِّف من المكلَّف فعل ما يشقّ عليه ٢٧٨
منها: الأمر بطاعة، والنهي عن معصية ٢٧٨
أركان التكليف ٢٧٨
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٢٧٩
١ ـ أهلية: وهي صلاحية الإنسان وقابليته لترتُّب ٢٧٩
٢ ـ بيان: هوالدلالة أو ما دلَّ على الحكم الشرعي ٢٧٩
٣ ـ خطاب: هو الكلام الموجَّه من شخص إلى آخر ٢٧٩
٤ ـ حكم: هو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة ٢٧٩
ثالثاً: الأقسام ٢٨٠
رابعاً: الحكم ٢٨٠
١ ـ الشكّ في التكليف ٢٨٠
٢ ـ تكليف ما لايطاق ٢٨٠
الأوّل: عدم جواز تكليف ما لايطاق ٢٨٠
الثاني: جواز تكليف ما لايطاق ٢٨١
الثالث: التفصيل بين أن يكون ممتنعاً لذاته فلا يجوز ٢٨٢
٣ ـ بحوث أخرى ٢٨٢
تلفيق ٢٨٢
أوّلاً: التعريف ٢٨٢
لغةً ٢٨٢
اصطلاحاً ٢٨٢
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٢٨٢
١ ـ تقليد ٢٨٢
٢ ـ تتبع الرخص ٢٨٢
٣ ـ تبعيض التقليد ٢٨٣

www.ketab.ir

ثالثاً: الحكم ٢٨٣
الأوّل: الجواز ٢٨٣
الثاني: المنع ٢٨٣
الثالث: التفصيل بين المسائل ٢٨٣
الرأي الأوّل: عدم جواز التلفيق ٢٨٣
الرأي الثاني: جواز التلفيق ٢٨٣
الرأي الثالث: إن كان قد عمل بالمسألة على رأي ٢٨٣
الرأي الرابع: إن غلب على ظنّه أنّ مذهب غير إمامه ٢٨٣
الرأي الخامس: إن كان المذهب الذي أراد الانتقال ٢٨٣
شروط التلفيق ٢٨٤
تمني ٢٨٤
تنبيه ٢٨٤
تنصيص العلّة ٢٨٤
أوّلاً: التعريف ٢٨٤
لغةً ٢٨٤
اصطلاحاً ٢٨٤
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٢٨٤
الإيماء والتنبيه ٢٨٤
ثالثاً: الأقسام ٢٨٥
الأوّل: ما صرّح فيه بالعلّية مباشرة ٢٨٥
الثاني: وهو ما يدلّ على العلّية بالظهور ٢٨٥
رابعاً: الحكم ٢٨٥
تنقيح المناط ٢٨٦
أوّلاً: التعريف ٢٨٦
لغةً ٢٨٦
اصطلاحاً ٢٨٦
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٢٨٦
١ ـ إلغاء الفارق ٢٨٦
٢ ـ السبر والتقسيم ٢٨٧
٣ ـ تخريج المناط ٢٨٧
٤ ـ تحقيق المناط ٢٨٧
الأوّل: أن يتّفق على علّية وصف بنصّ أو اجماع ٢٨٧
الثاني: وهو أن يكون قاعدة شرعية متّفق عليها أو ٢٨٧
٥ ـ القياس: وهو إثبات حكم الأصل في الفرع بأمر ٢٨٧
ثالثاً: الأقسام ٢٨٧
القسم الأوّل: تنقيح المناط القطعي ٢٨٧
القسم الثاني: تنقيح المناط الظنّي ٢٨٨
رابعاً: الحكم ٢٨٨
النوع الأوّل: الأوصاف التي يقطع بعدم دخالتها ٢٨٨
النوع الثاني: الأوصاف التي يقطع بدخالتها وتأثيرها ٢٨٨
النوع الثالث: الأوصاف التي يتردد أمرها بين هذين ٢٨٩
ما ذكر في تنقيح المناط ٢٨٩
القول الأوّل: إنه قياس ٢٨٩
القول الثاني: إنّه ليس بقياس، بل يرجع إلى دلالة النصّ ٢٨٩
القول الثالث: الذين ذهبوا إلى أنّه قياس والذين ذهبوا ٢٨٩
تواتر ٢٩٠
أوّلاً: التعريف ٢٩٠
لغةً ٢٩٠
اصطلاحاً ٢٩٠
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٢٩٠
١ ـ خبر الآحاد ٢٩٠
٢ ـ الشهرة ٢٩١

www.ketab.ir

٣ ـ الاستفاضة ٢٩١
شروط التواتر ٢٩١
ثالثاً: أقسام التواتر ٢٩٢
الأوّل: التواتر اللفظي ٢٩٢
الثاني: التواتر المعنوي ٢٩٢
الثالث: التواتر الإجمالي ٢٩٢
الرابع: التواتر السكوتي ٢٩٢
رابعاً: الحكم ٢٩٣
فائدة الخبر المتواتر ٢٩٣
نوع العلم الحاصل من التواتر ٢٩٣
كيفية إثبات قطعية القضايا المتواترة ٢٩٣
توصّل ٢٩٤
أوّلاً: التعريف ٢٩٤
لغةً ٢٩٤
اصطلاحاً ٢٩٤
ثانياً: الحكم ٢٩٥
توقيفي ٢٩٥
أولاً: التعريف ٢٩٥
لغةً ٢٩٥
اصطلاحاً ٢٩٥
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٢٩٥
تعبّد: عرفت الأحكام التعبّدية بأنّها التي لا يعقل ٢٩٥
ثالثاً: الحكم ٢٩٦
أ ـ توقيفية بعض الأمور ٢٩٦
١ ـ الأحكام الشرعية ٢٩٦
٢ ـ موضوعات الأحكام ٢٩٦
٣ ـ الألفاظ التي يستعملها الشارع لإفادة الحكم الشرعي ٢٩٧
٤ ـ الأحكام غير الشرعية وموضوعاتها ٢٩٧
٥ ـ الأُمور التوقيفية لاتثبت بالأصل ٢٩٧
٦ ـ نفي حكومة العقل في الأحكام التوقيفية ٢٩٨
توقيفية اللغات ٢٩٨
أوّلاً: التعريف ٢٩٨
لغةً ٢٩٨
اصطلاحاً ٢٩٨
ثانياً: الحكم ٢٩٨
الوجه الأوّل: مجموعة من الآيات القرآنية أهمّها ٢٩٨
الوجه الثاني: مّا أستدلّ به من العقل على التوقيف ٢٩٩
الأوّل: إنّ اللغات لو كانت اصطلاحية للزم التسلسل ٢٩٩
الثاني: إنّ اللغات لو كانت اصطلاحية للزم عدم ٢٩٩
الأوّل: هو انتهاء عملية وضع اللغات إليه تعالى ٢٩٩
الثاني: ما ذكره السيّد الحكيم من أنّ المراد بتوقيفية ٢٩٩

حرف الثاء

ثبوت ٣٠١
التعريف ٣٠١
لغةً ٣٠١
اصطلاحاً ٣٠١
الأوّل: الثبوت بمعنى وجود الشيء وتحقّقه الواقعي ٣٠١
الثاني: الثبوت بمعنى لحاظ القضية في عالم ٣٠٢
ثقة ٣٠٢
أوّلاً: التعريف ٣٠٢
لغةً ٣٠٢

www.ketab.ir

اصطلاحاً ٣٠٢
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٣٠٣
عدل ٣٠٣
ثالثاً: الحكم ٣٠٣
الأوّل: حجّية خبر الثقة ٣٠٣
الثاني: ملاك حجّية خبر الواحد ٣٠٣
الثالث: حجّة خبر الثقة في الموضوعات ٣٠٤
الرابع: موارد تطبيقية ٣٠٤

حرف الجيم

جائز ٣٠٥
جزء ٣٠٥
أوّلاً: التعريف ٣٠٥
لغةً ٣٠٥
اصطلاحاً ٣٠٥
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٣٠٥
شرط ٣٠٥
ثالثاً: أقسام الجزء ٣٠٦
١ ـ الجزء الخارجي ٣٠٦
٢ ـ الجزء الذهني التحليلي ٣٠٦
٣ ـ الجزء المادي والجزء الصوري ٣٠٦
رابعاً: الحكم ٣٠٦
١ ـ الجزئية حكم وضعي ٣٠٦
الأوّل: ما كان واقعاً موضوعاً للحكم التكليفي ٣٠٦
الثاني: ما كان منتزعاً عن الحكم التكليفي كجزئية ٣٠٦
٢ ـ هل يتعلّق بالجزئية ـ كجزئية السورة للواجب ـ ٣٠٧
٣ ـ نسخ جزء العبادة ٣٠٧
جعل ٣٠٨
التعريف ٣٠٨
لغةً ٣٠٨
اصطلاحاً ٣٠٨
الجعل في مراتب الحكم ٣٠٨
متمم الجعل ٣٠٩
١ ـ المقدمة المفوتة ٣٠٩
٢ ـ اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل ٣٠٩
٣ ـ وجوب الاحتياط ٣١٠
ثانياً: الأقسام ٣١٠
١ ـ الجعل الاستقلالي والتبعي ٣١٠
٢ ـ الجعل التشريعي والتكويني ٣١١
٣ ـ الجعل البسيط والمركّب (التأليفي) ٣١١
الجمع بين الدليلين ٣١١
الجمع مهما أمكن أولىٰ من الطرح ٣١١
أوّلاً: التعريف ٣١١
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٣١٢
قاعدة إعمال الكلام أولىٰ من إهماله ٣١٢
ثالثاً: الحكم ٣١٢
الأوّل: حكم العقل بأولوية الجمع من الطرح ٣١٢
الثاني: الأصل في كلّ واحد من الدليلين هو الإعمال ٣١٢
الثالث: إنّ مفاد كلّ من الدليلين في صورة تعارضهما ٣١٣
مورد قاعدة الجمع مهما أمكن أولىٰ من الطرح ٣١٣
الأوّل: إنّ موردها يعم صورتي الجمع العرفي والجمع ٣١٣
الرأي الثاني: إنّ موردها يختصّ بصورة إمكان الجمع ٣١٤

www.ketab.ir

جمهور ٣١٤
التعريف ٣١٤
لغةً ٣١٤
اصطلاحاً ٣١٤
الأوّل: معناه اللغوي ٣١٤
الثاني: علماء أهل السنّة ٣١٥
الثالث: عموم الناس ٣١٥
جواز ٣١٥
أوّلاً: التعريف ٣١٥
لغةً ٣١٥
اصطلاحاً ٣١٥
أصالة الجواز ٣١٦
الأوّل: في العقود ٣١٦
الثاني: في العبادات ٣١٦
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة ٣١٧
ثالثاً: الأقسام ٣١٧
فهرس الجديد من المصادر ٣١٩

www.ketab.ir